

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن سلطة الصحافة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

( المادة الأولى )

تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة صحافة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

( حسنى مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٩٥ م